**جامعة 8 ماي 1945- قالمة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**المقياس: منهجية البحث العلمي 1 (محاضرة)**

**موجه لطلبة السنة أولى قانون عام من إعداد الدكتورة: فتيسي فوزية**

**السرقة العلمية (محاضرة)**

 بهدف الحد من السرقة العلمية في الوسط الجامعي صدر القرار الوزاري رقم 933 والمؤرخ في 28/07/2016، الصادر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. إلا أن المشرع ألغى هذا القرار وأصدر القرار رقم 1082 المؤرخ في 27/12/2020، الصادر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إن السرقة العلمية في أبسط معانيها هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين سواء حدثت بقصد أو بغير قصد، فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا.

 ويذهب البعض إلى أنها:" تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر والتصرف فيها كما لو كانت نتاجه الخاص دون الإشارة إلى مصدر هذه الأفكار أو الكتابات أو الاختراعات".

 عرف المشرع الجزائري السرقة العلمية في القرار الوزاريرقم 1082 لعام 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة (03) في الفصل الثاني منه، والتي جاء فيها:" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى". **أسباب السرقة العلمية**

**- غياب الوازع الديني:**

يعد غياب الوازع الديني من أهم الأسباب للسرقة العلمية، فلو استحضر مرتكب الفعل مراقبة الله عز وجل لما أقدم على هذا الفعل.

**غياب الرادع القانوني:**

يعد من بين الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي غياب النصوص القانونية والفراغ التشريعي، لذا لابد من سن تشريعات رادعة للقضاء على هذه الظاهرة والوقاية منها.

**عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية:**

 غالبا ما يقع الباحثين في فخ السرقة العلمية عن غير قصد، نتيجة عدم الإلمام بالأسس الصحيحة للمنهجية، خاصة الاقتباس، والجهل بمتطلبات وطرق الاستشهاد.

**تأجيل المهام الموكلة للباحث وقصر الوقت:**

 إن تأجيل الأعمال لآخر أجل من شأنه أن يكون حافزا قويا للسرقة العلمية، إذ من بين الأسباب التي يحتج بها السارق ليدفع اللوم عنه قصر الوقت، لذا لابد من استغلال واستثمار الوقت.

**استعجال الترقية:**

 لا يسعى بعض الطلبة والباحثين والأساتذة إلى إنجاز البحوث العلمية والمذكرات والمقالات حبا في البحث والتأليف، بل لكسب المال والحصول على مستوى علمي وشهادة علمية أعلى.

**صور السرقة العلمية \***

 نصت الماة (3/ف2) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020 على الحالات التي تعد سرقة علمية، وهي اثني عشر حالة (12) وتتمثل في:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب او مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين،

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،

- استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،

- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو غنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

**التدابير الوقائية من السرقة العلمية**

**تدابير التحسيس والتوعية:**

 ألزم القرار الوزاري رقم 1082 كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي[[1]](#footnote-1) بضرورة اتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تتعلق على وجه الخصوص ب:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية،

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،

- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي،

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي،

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

**تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:**

نص القرار الوزاري رقم 1082 على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تسهم في الحد من السرقة العلمية، والتي تتولاها الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتتمثل في:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحثن

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحثن المقالات والمطبوعات البيداغوجية،

- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية،

- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،

- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

**تدابير الرقابة:**

 ألزم القرار الوزاري السابق الذكر مؤسسات التعليم العالي وكذا مؤسسات البحث بضرورة اتخاذ تدابير معينة للرقابة بهدف مكافحة السرقة العلمية، وهي كالآتي:

- تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية،

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،

- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقات العلمية.

**إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية**

**الإجراءات الخاصة بالطالب:**

 وقد نصت عليها المواد من (8-17) من القرار الوزاري السابق الإشارة إليه، ويمكن إيجازها في الآتي:

- وفقا لما جاء في المادة (8) من القرار الوزاري، يبلغ بوقوع سرقة علمية كما تم تحديدها في نص المادة (3) من هذا القرار الوزاري، والتي ترتكب من قبل الطالب عن طريق إخطار من أي شخص كان، بتقرير كتابي مفصل يكون مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، ويتم تسليمه إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير يحيل هذا التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، بغرض إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بخصوصه.

- بعد إتمام لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن التقرير تقدم تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، وذلك في أجل لا يتعدى الثلاثين يوما (30 يوم) ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

- في حالة ما إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة، كما يعلم الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بكافة الوقائع المنسوبة إليه، وكذا بالأدلة المادية الثبوتية، ويرفق ذلك بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، وذلك خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

- وحتى يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المعروضة عليه يجتمع في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الوقائع المنسوبة للطالب، وكذلك الأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، بعدها يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

- الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب يجب عليه المثول شخصيا إلا في حالة القوة القاهرة، فإنه بإمكان الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل، وفي حالة ما إذا تعذر على الطالب المتهم الحضور لأسباب مبررة بإمكانه أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من طرف مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام.

- ومجلس التأديب يتعين عليه أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم مثلما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، فضلا عن ملاحظات وتبريرات الطالب المتهم.

- بعدها يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم وذلك خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به، طبقا للمادة (16) من ذات القرار الوزاري.

- ووفقا للمادة (17) من ذات القرار الوزاري، بإمكان الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، وذلك أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، حيث جاء في المادة (21) منه: "يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية، يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار".

**2- الإجراءات الخاصة بالأستاذ:**

 وقد نصت عليها المواد من (18-26) من القرار الوزاري السابق الإشارة إليه، وهي تخص كل من الأستاذ الباحث، والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم، ويمكن تحديدها في الآتي:

- كل سرقة علمية مثلما هي محددة في نص المادة (3) من هذا القرار، ترتكب من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم، يبلغ كل إخطار بوقوعها من أي شخص كان، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة ويسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير يحيل هذا التقرير المذكور فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بغرض إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بخصوصه.

- وبعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية، والملاحظ أن هناك خطأ في كلمة إخطاره، من المفروض إخطارها، والهاء هنا تعود على لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة.

- في حالة ما إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في نص المادة (166) من الأمر رقم (06-03) المؤرخ في 15 جويلية عام 2006، السابق ذكره، ، وقد نصت المادة 166 منه على أنه: "يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ معاينة الخطأ. يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل"،

وعليه، فالآجال محددة بخمسة وأربعون يوما (45).

- ويكون من حق الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم، أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

- تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، والذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، وكذا الأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

- ويجب على الأستاذ الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا إلا في حالة القوة القاهرة، ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، وله أيضا أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه، كما يمكنه في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه، أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة تمثيله من قبل مدافعه، وفي الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو **لتمثيله قبل انعقادها بثلاثة** (03) أيام.

- واللجنة الإدارية متساوية الأعضاء يجب عليها أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم مثلما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إلى جانب ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه، ويلاحظ في هذه المادة أيضا ورود خطأ في كلمة مجلس، باعتبار المجلس المشار إليه كان في القرار الملغى، لذا فالصواب هو لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة وليس المجلس.

- والطرف المعني يبلغ بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

- وبإمكان الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وذلك وفق الشروط وكذا الآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

**3- العقوبات:**

 ، وتتمثل هذه الجزاءات في:

**أ- العقوبة المتعلقة بالطالب:**

 جاء في **المادة (27)** من القرار الوزاري العقوبة المتعلقة بالطالب، حيث ودون المساس بالعقوبات التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة العقوبات الواردة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، السابق ذكره، فإن كل تصرف يشكل سرقة علمية وفقا لنص المادة (03) من هذا القرار، وتكون له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من قبل الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض هذا الطالب إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

 وبذلك رتبت هذه المادة أمرين مهمين هما:

- إبطال المناقشة قبل وقوعها؛

- سحب اللقب الحائز عليه بعد المناقشة.

 ووفقا للمادة 30 من القرار الوزاري 1082 يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاه أصحابه وفقا لأحكام الأمر رقم 03-05 .

**ب- العقوبة المتعلقة بالأستاذ:**

 إن العقوبة المتعلقة بالأستاذ ورد النص عليها ضمن نص **المادة (28)** من ذات القرار الوزاري، حيث ودون المساس بالعقوبات التي نص عليها الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو عام 2006، السابق الإشارة إليه، فإن كل تصرف يشكل سرقة علمية وفقا لنص المادة (03) من هذا القرار، وتكون له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، سواء أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض هذا الأستاذ إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

 وعليه يترتب عن هذا النص الآتي:

- إبطال المناقشة للأستاذ أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم؛

- سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر ذلك العمل أو سحبه من النشر.

 وقد نص هذا القرار الوزاري على أن كل المتابعات التأديبية ضد كل شخص تتوقف لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة (03) من هذا القرار، وبالتالي متى كانت الأدلة غير كافية أو الوقائع غير واردة في المادة الثالثة من القرار، ضد المعنيين- الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم- بالسرقة العلمية الوارد النص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار، تتوقف المتابعة ضدهم.

 وطبقا للمادة 30 من القرار الوزاري 1082 السابق الإشارة إليها، يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاه أصحابه وفقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، والسابق ذكره، وبذلك ووفقا لنص هذه المادة العقوبات السابق ذكرها (في المادة 28) لا تحول دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث تحيلنا المادة 30 من القرار الوزاري رقم 1082 لتطبيق أحكام الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يضمن حق متابعة مرتكب الفعل وفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام الأمر 03-05 السابق الإشارة إليه.

1. - أشار القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020 في المادة الثانية (2) منه إلى أن المقصود بالمؤسسة: "الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث". [↑](#footnote-ref-1)